الفصل الأول

مفهوم الزمن وأهميته
بين الاقتصادين الوضعي والإسلامي

يهدف هذا الفصل إلى تعريف القارئ بأهمية الزمن، بالإضافة إلى تهيئة ذهنه لموضوع الدراسة؛ بعرض المفاهيم الأساسية والمحورية ذات الارتباط المباشر بالدراسة دونما إسهاب، من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: نظرية الحسم الزمني: مفاهيم أساسية.

المبحث الثاني: الحسم الزمني والفائدة المركبة في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الثالث: أهمية الزمن إسلامياَ.

المبحث الرابع: أهمية الزمن وضعياً (نظريات الفائدة الزمنية).

المبحث الأول
نظرية الحسم الزمني: مفاهيم أساسية

لا بد من بيان المقصود ببعض المفاهيم الأساسية ذات الارتباط المباشر بموضوع الدراسة؛ حتى تتوفر المعلومات الأساسية والمفاتيح الضرورية، فكان لا بد من بيان المقصود من النظرية في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي -فمفهوم النظرية في الاقتصاد الإسلامي مختلف عما هو الحال في الاقتصاد الوضعي- حتى لا يخلط القارئ في أيهما المراد. أما الشق الثاني من المبحث فيبين: مفهوم الزمن، والألفاظ ذات العلاقة، وثالثاً مفهوم التفضيل الزمني والقيمة الحالية.

أولاً: مفهوم النظرية بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

إن المفهوم الإسلامي للنظرية في الاقتصاد الإسلامي يختلف عما عليه الحال في الاقتصاد الوضعي. فلا بد من بيان هذا التمايز، وضبط المفاهيم؛ لتحديد المراد من نظرية الحسم الزمني.

النظرية في الاقتصاد الوضعي

يتميز الاقتصاد الوضعي -باعتباره علماً- بتملك من يعمل في حقله لأدوات علمية متخصصة؛ لتحليل* المشاكل التي يواجهونها والمعلومات

(*) التحليل الاقتصادي يتمثل بكل المحاولات التفسيرية للسلوك والظواهر الاقتصادية والكشف عن أسبابها، وهذا هو جوهر التحليل الاقتصادي. انظر السبهاني، =

المتاحة، ومن أبرز هذه الأدوات[1]: النظرية الاقتصادية، والإحصاء، والتاريخ الاقتصادي. ومن أهم هذه الأدوات على الإطلاق: النظرية الاقتصادية، إذ تساعد على تحديد العلاقات الاتجاهية بين المتغيرات الاقتصادية وتفهُّمها، ورسم معالم السياسة الاقتصادية*.

ويقصد بالنظرية: فرع معرفيّ -أحد فروع المعرفة- يتمثل في فرضية تم اختبارها بنجاح، ولا يتم اختبار هذا الفرض بواقعية افتراضاته، وإنما بقدرته على الشرح والتنبؤ الدقيق. فهي بذلك قدر من المعرفة قامت بعض الشواهد على مصداقيتها لكن لا تصل بها إلى درجة اليقين العلمي، فالنظرية هي: مرحلة من مراحل التحقيق العلمي في ناحية من نواحي المعارف الإنسانية[2].

أما وظيفتها فهي: التفسير للأحداث والتنبؤ بها، بحيث إذا حدث شيء معين فإننا نتوقع أن يترتب عليه حدوث أشياء أخرى معينة. وكذلك: الكشف والتفسير والتنبؤ بمجموعة منظمة من المعرفة؛ للمساعدة في تكوين السياسة الاقتصادية[3] عن طريق التحليل المنطقي للوصول إلى نتائج معينة[4].

ومثال ذلك: من ملاحظتنا للعالم الحقيقي نلاحظ بأنه عندما يرتفع سعر

= عبد الجبار حمد. **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي**، عمان: دار وائل للنشر، ط1، 2000م، ص15.

(1) يسري، عبد الرحمن. **التحليل الاقتصادي**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 1987، ص9-10.

(*) السياسة الاقتصادية تعني: مجموعة الإجراءات والوسائل التي تعتمدها السلطة الاقتصادية لتحقيق الأهداف المرغوبة. انظر السبهاني. **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي**، مرجع سابق. ص15.

(2) سلفاتو، دومينيك. **نظريات اقتصاديات الوحد**، ترجمة الشيال، سعد الدين. نيويورك: دار ماكجروهيل، 1986م، ص9.

(3) إبراهيم، نعمة الله نجيب. **أسس علم الاقتصاد (التحليل الوحدوي)**، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط1، 1999، ص23-25. وانظر براون، آلان وآخرون. **نظرات في علم الاقتصاد**، ترجمة حنونة، محمد. د.م، 1982، د.ن، ص19.

(4) أبو علي، محمد سلطان وآخرون. **الأسعار وتخصيص الموارد**، الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ط1، 1972، ص2.

اللحوم فإننا نقوم بتقليل الكمية المشتراة منها. وبذلك نستطيع تكوين الفرضية العامة التالية: «إذا ارتفع سعر السلعة، فإن الكمية المطلوبة منها سوف تنخفض». ولكي نختبر صحة هذه الفرضية ونصل إلى «نظرية الطلب» يجب علينا أن نرجع إلى العالم الحقيقي لنرى فيما إذا كانت الفرضية صحيحة حقاً بالنسبة للسلع المختلفة ولمختلف الأفراد.

هذا فيما يتعلق بتفسير الظاهرة من خلال الملاحظة والتجربة، ونقبل نظرية الطلب؛ لأنها تتنبأ بسلوك المستهلك بشكل صحيح، أي أن المستهلك يزيد من الكمية المشتراة من سلعة معينة عندما ينخفض سعرها[5].

ويتوصل إلى النظرية بالمنهج الآتي[6]:

وضع التعريفات: أولى الخطوات في بناء النظرية إرساء معانٍ محددة لكافة المصطلحات المستخدمة أو التي سوف تستخدم في النظرية، وهذه التعريفات تبيِّن بدقة ووضوح ما نعنيه ببعض المصطلحات والمتغيرات. فالاختلاف حول معاني المصطلحات أو بعض المفاهيم العملية المستخدمة في النظرية يثير الجدل، وتصبح النظرية مبهمة أو غير محددة المعنى، ومن ثَمَّ تقل فائدتها أو تنعدم من الناحية العملية، وبدونها لا يمكن لأي نظرية أن تبتعد عن الغموض.

وضع الفروض الأساسية: تحتوي كل نظرية على عدد من الفروض الأساسية، أو البدهية عن السلوك الإنساني، وهذه الفروض تحدد طبيعة البيئة والظروف التي تعمل فيها النظرية، وهي تمثيل لواقع الحياة. ومن الضروري على صاحب النظرية أن يبتعد عن أي تصورات أخلاقية أو فلسفية أو آراء تقديرية -كلام غير مجمع عليه في الاقتصاد الوضعي- عند صياغة الفروض الأساسية، إذ إن أي خطأ من هذا القبيل يؤدي إلى ابتعاد النظرية عن تمثيلها للواقع، وتصبح خيالية أو مثالية غير واقعية.

وضع الفروض المفسِّرة: الفرض المُفسِّر هو أداة النظرية في تفسير الظاهرة

---

(5) الجاسم، خزعل مهدي. **الاقتصاد الجزئي**، بيروت: الدار الشامية، 1991، ص17-19.

(6) يسري. **التحليل الاقتصادي**، مرجع سابق، ص9-10. وانظر أيضاً:
- إبراهيم. **أسس علم الاقتصاد (التحليل الوحدوي)**، مرجع سابق. ص23-25.

التي تتعرض لها. وصاحب النظرية يستنتج الفرْض المُفسِّر أو يستدل عليه اجتهاداً، وذلك باستخدام المناهج العلمية للبحث المنطقي متقيداً بالفروض الأساسية، وتمثل الفروض المُفسِّرة تصور الباحث العلمي حول ما يمكن أن تكون عليه العلاقة الاتجاهية بين المتغيرات، أي: تمثل تصوراته عن تسلسل الأحداث المتوقعة في ظل ظروف معينة.

اختبار الفرْض المُفسِّر: لا بد من إجراء عملية اختبار للفرض المفسر؛ حتى يمكن التأكد من قدرته على تفسير الواقع، أي: التأكد من صحة التوقعات والتنبؤات العلمية التي يقررها صاحب النظرية. والاختبار إما أنْ يعطي أدلة لصحة النظرية أو فشلها، وفي الحالة الأولى نستطيع الاعتماد على النظرية في وضع سياسة اقتصادية.

وتشكل الأدوات السابقة في مجموعها أركاناً للنظرية الاقتصادية، ويمكن أن نستخلص تعريفاً لها بناءً على الهدف من النظرية وهو: أداة تحليلية مهمتها شرح السلوك الإنساني وتفسيره، ومن ثم تتنبأ باتجاهاته في دائرة النشاط الاقتصادي، ويليها واقتراح سياسة اقتصادية رسم معالمها.

النظرية العامة في الفقه الإسلامي

لم أعثر على أصل لغوي في معاجم اللغة العربية للفعل «نظَّر» بتشديد الظاء، ولا على تعريف للنظرية في مصادر الفقه الإسلامي؛ لأن الفقهاء القدامى لم يهتموا ببحث النظريات العامة بل كانوا يتناولون كل واقعة وحادثة على حدةٍ بالبحث والدراسة، وبعدها يصدرون لها من الأحكام ما يناسبها، إذ يقول السنهوري في ذلك: «إن الفقه الإسلامي في مراجعه القديمة لا توجد فيه نظرية عامة للعقد بل هو يستعرض العقود المسماة عَقْداً عَقْداً، وعلى الباحث أن يستخلص النظرية العامة للعقد من بين الأحكام المختلفة لهذه العقود المسماة، فيقف عند الأحكام المشتركة التي تسري على الكثرة الغالبة من العقود»[7]. ومجموع ما يصدر من أحكام في فروع معينة - الأحكام الخاصة

(7) السنهوري، عبد الرزاق. **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ط1، القاهرة: دار المعارف، 1985، ج6، ص19

بتلك الواقعة- يشكل في مجموعه نظرية عامة، تنفرد كُّل منها بمفهوم كلي، ذي موضوع معين، وأركان، وشروط، ولها آثارها التي تنبني عليها[8].

وقد عرَّف الدريني النظرية العامة بقوله: «مفهوم كلي قوامه أركان، وشرائط، وأحكام عامة، يتصل بموضوع معين، بحيث يتكون من كل أولئك نظام تشريعي ملزم، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه»[9].

نلاحظ من التعريف أن لكل نظرية عامة موضوعاً معيناً يتصل بها، فمثلاً: نظرية العقد متصلة بالعقود، ونظرية الحق اتصلت بموضوع الحق، ولهذا الموضوع المعين في النظرية أركانٌ وشروطٌ محددة. والأمر الآخر الملاحظ من التعريف أن النظرية في الفقه الإسلامي ملزمة؛ فلأن هذه النظرية إنما تضافرت على إثباتها أحكام شرعية، بخلاف مفهوم النظرية في الاقتصاد التقليدي، التي تعد تفسيرية، توضيحية، تنبؤية، غير متعلقة بمفهوم الإلزام. ولذلك تصنف النظرية في الفقه الإسلامي ضمن المذهب وليس ضمن التحليل، والبعد التفسيري فيها لا يتطرق إلى تفسير سلوك الناس أو الظواهر وإنما إلى تفسير منطق التشريع.

هذا، وقد طرح عدد من الكُتَّاب تعريفات متباينة للنظرية الفقهية؛ منها أن النظرية الفقهية: «القاعدة الكبرى التي موضوعها كلي تحته موضوعات متشابهة في الأركان، والشروط، والأحكام العامة؛ كنظرية الملك، ونظرية العقد، ونظرية البطلان»[10].

والملاحظ في التعريف السابق أنه لا يميز القاعدة الفقهية من النظرية الفقهية؛ فتعريفه يدخل القواعد الفقهية أيضاً، أو بعضها على أقل تقدير، في النظرية الفقهية. فالقاعدة الفقهية لا بد أن يكون موضوعها كلياً؛ فهي قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها. وهي تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، كقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، وهذا بخلاف النظرية الفقهية التي لا تتضمن حكماً

---

(8) الدريني، محمد فتحي. **النظريات الفقهية**، ط1، دمشق: د.ن، 1981، ص139.

(9) المرجع السابق ص140-141.

(10) أبو سنة، أحمد فهمي. **النظريات العامة في الشريعة الإسلامية**، ط1، د.م: دار التأليف، 1967، ص44.

فقهياً في ذاتها، كنظرية الملك، ومن الفروق الأخرى أن القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية التي لا بد لها من ذلك[11].

وممن عرَّف النظريات الفقهية الدكتور وهبة الزحيلي قائلاً: «معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاماً حقوقياً موضوعياً تنطوي تحته جزيئات موزعة في أبواب الفقه المختلفة: كنظرية العقد، ونظرية الحق»[12]. والنظرية بهذا المعنى المشار إليه تعد من الأمور المستحدثة؛ إذ تنطوي تحتها جزيئات موزعة في أبواب الفقه، وتم جمعها في إطار موضوع معين.

ومن التعريفات -أيضاً- تعريف الندوي الذي يرى أنها: «موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية، أو قضايا فقهية، حقيقتها أركان، وشروط، وأحكام تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً»[13].

التعريفات السابقة مُشترِكة في اعتبارها أن النظرية في الفقه الإسلامي مفهوم كلي يجمع تحت طياته جزيئات متعددة من كافة أبواب الفقه المختلفة، واحتواء المفهوم على أركان وشروط. وتَبيَّنَ منها اختلاف المفهوم الإسلامي للنظرية عما هو الحال في الاقتصاد الوضعي، الأمر الذي أوجب على الدراسة التمييز بينهما من حيث: الماهية، والطبيعة، والوظيفة، والدرجة. ونوضح هذه النقاط على النحو الآتي:

أولاً: الماهية: النظرية في الاقتصاد ما هي إلا فرض يتضمن علاقة سببية أو دالِّية تم اختباره بنجاح. أما في الفقه الإسلامي فهي مفهوم عام ينطوي تحته جزيئات عدة في مختلف أبواب الفقه تجمعها وحدة موضوعية واحدة. وبذلك فالنظرية الاقتصادية قائمة على فرضيات ربما تثبتُ صحتها وربَّما لا تثبت. أما في الفقه الإسلامي فليست فرضية وإنما حقائق تشريعية متصلة بموضوع معين

---

(11) الندوي، على أحمد. **القواعد الفقهية: مفهومها، نشأتها، تطورها**، ط5، دمشق: دار القلم، 2000، ص39، 64.

(12) الزحيلي، وهبه. **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق: دار الفكر، د.ت، ج4، ص7.

(13) الندوي، علي أحمد. **القواعد الفقهية**، مرجع سابق، ص63.

ولها نظام تشريعي ملزم؛ لأن النظرية إنما تضافرت على إثباتها أحكام شرعية، ومن ثّمّ فهي ذات طبيعة إلزامية.

ثانياً: الغرض أو الوظيفة: النظرية في الاقتصاد غرضها الأساسي التفسير والشرح، ويليها التنبؤ بالسلوك أو ما سيكون عليه الحال، وباختصار نقول: وظيفة النظرية الاقتصادية تفسير الظاهرة. أما النظرية في الفقه الإسلامي فهي تشمل جانباً من الفقه الإسلامي ومباحثه، وتشكل دراسة موضوعية مستقلة لذلك الجانب، وتجمع كل ما يتعلق به من أبواب الفقه المختلفة، مما يؤدي للتيسير على كل باحث ودارس. ووظيفتها تفسير منطق التشريع وضبط السلوك؛ لذلك فهي تندرج ضمن المذهب وليس ضمن التحليل.

ثالثاً: النظرية الفقهية موقعها المذهب، ووظيفتها الضبط والتوجيه للسلوك من خلال مباني الأحكام. أما البعد التفسيري فيها فلا يتطرق إلى تفسير سلوك الناس أو الظواهر وإنما إلى تفسير منطق التشريع. والنظرية الاقتصادية في جوهرها تعد أداة تحليلية وظيفتها التفسير والتنبؤ.

والنظرية الفقهية أغلبية ومن ثمّ يخرج منها بعض المستثنيات، ولا تعدّ نظرية شمولية، وتحاول الدراسة تأصيل النظرية وبحثها بمعناها الفقهي من خلال الاستناد لأدلة من الكتاب والسنة، وتأكيدها بمؤيدات من التقريرات الفقهية، ومما يجدر التنويه إليه تحقق وتوافر مقومات النظرية الأساسية ومظانها في دراسة الحسم الزمني انطلاقاً من المعنى الفقهي للنظرية المتضمنة أركاناً وشروطاً بها اكتمل التأصيل الفقهي لنظرية الحسم الزمني.

ثانياً: مفهوم الزمن والألفاظ ذات العلاقة

الزمن في اللغة: الزمن والزمان يطلقان في اللغة على قليل الوقت وكثيره، والجمع أزمان وأزمنة وأزمن، وقال صاحب المصباح المنير -مبيناً سبب إطلاقه على الوقت قليله وكثيره- إنّ الزمان مدة قابلة للقسمة[14]، وعامله

(14) ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، ط1،مادة زمن، بيروت: دار صادر، د.ت، ج13، ص199. وانظر أيضاً: =

مزامنة من الزمن، كما يقال مُشاهرة من الشهر[15]. ومن هنا فإننا نلاحظ أن الزمن يطلق على الوقت قليله وكثيره.

الزمن في اصطلاح العلماء

الزمن في اصطلاح علماء المسلمين مرتبطٌ بالمعنى اللغوي، والفقهاء يستعملونه بمعنى: أَجَلُ الشيء، ومدته، ووقته[16]. ومن المعاني الاصطلاحية للزمن ما يأتي:

عرّفه الشيباني: «ساعات الليل والنهار، ويشمل الطويل من المدة والقصير منها»[17]. وعرفه الجرجاني بقوله: «الزمان هو مقدار حركة الفلك، وعند المتكلمين عبارة عن: متجدد معلوم يُقدَّر به متجدد آخر موهوم، كما يقال: أتيتك عند طلوع الشمس، فإن طلوع الشمس معلوم ومجيئه موهوم، فإذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الإيهام»[18]. وعرفه المطهر المقدسي: «إن الزمان عند المسلمين هو حركة الفلك، ومدى ما بين الأفعال» أي: ما بين عمل إلى عمل، ولكن حركة الفلك دليل على الزمن وليست هي الزمن؛ فالزمن يؤثر في حركة الشمس، ومن مجموعها يتكون الأسبوع والشهر، ومن توالي الأشهر تتكون السنة، وهكذا. كما عرفه الطاهر الرزقي بأنه: كلمة عربية تدل على كامل أجزاء الوقت، طويلاً كان أم قصيراً. وليس له بداية ولا نهاية، وهو -من حيث هو- مقدار الحركة يجري أبداً ولا ينتهي[19].

مما سبق يتبيَّن أن تعريف الزمن اصطلاحاً عند علماء المسلمين اقتبس من المعنى اللغوي تارةً؛ ليدل على قصر المدة أو طولها كما في التعريف الأول. وتارةً أُخرى ليدل على خصائصه كما في تعريف الطاهر الرزقي. ومن عناصر

= - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ط1، مادة زمن، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت، ج1، ص256.

(15) الرازي، محمد بن أبي بكر. **مختار الصحاح**، ط1، مادة زمن، بيروت: مكتبة لبنان، 1995، ج1، ص280.

(16) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. **الموسوعة الفقهية**، ط2، الكويت: مطبعة ذات السلاسل، د.ت، ج24، ص5.

الاتفاق بين التعريفات السابقة أنها اعتبرت الزمن وقتاً يطلق على أجزاء من الوقت، سواء أكان قصيراً أم طويلاً. ويمكن أن نُعرِّف الزمن بالقول: إنه مدة من الوقت ممتدة، طويلة كانت أم قصيرة.

الألفاظ ذات العلاقة بالزمن:

قد يقع خلط بين مصطلح الزمن ومصطلحات أخرى ذات علاقة به؛ ففي بعض الأحيان يعبر عن لفظة الزمن بألفاظ أخرى. وأهم الألفاظ ذات العلاقة ما يأتي:

أولاً: الوقت: يعدّ الوقت من أكثر الألفاظ علاقةً بالزمن وألصقها به؛ فما الوقت إلا جزء من الزمن، والوقت لغةً يطلق ويراد به: مقدارٌ من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قَدّرْتَ له حيناً فقد وقَّته توقيتاً[20]. والوقت: مقدار من الدهر معروف، وأكثر ما يستعمل في الماضي، وقد استعمل في المستقبل[21].

والوقت في الاصطلاح: مقدار من الزمن مُقدّر لأمر ما[22]. أي: إن

---

(17) ابن الأثير، علي الشيباني. **الكامل في التاريخ**، ط1،بيروت: دار صادر، 1965، ج1، ص13. وانظر أيضاً تعريفات أخرى عند:
- ازهير، جمال محمد محمود. «التوقيت في الأحوال الشخصية»، (رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، كلية الدراسات العليا، 2001)، ص9.

(18) الجرجاني، علي بن محمد. **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري. ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405، ج1، ص152.

(19) الرزقي، محمد الطاهر. **عامل الزمن في العبادات والمعاملات**، ط1، الرياض: مكتبة الراشد، 2000، ج1، ص14.

(20) الفيومي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، مادة وقت، مرجع سابق ج2، ص667. وانظر أيضاً:
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق ج24، ص6.

(21) ابن منظور. **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة وقت، ج3، ص107.

(22) المراعبة، عبدالله حامد. «أثر الوقت في أحكام عقد النكاح». (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، 2000)، ص9.

الوقت خُصِّص من الزمن للقيام بأمر معين[23]، ومن هنا يظهر الفرق بين الزمن والوقت، فالزمن يستعمل لتعيين مدة ممتدة وطويلة، بينما الوقت يدل على مدة أقصر ولأمر معين[24].

ثانياً: المدة: تعدّ المدة من الألفاظ ذات العلاقة الوثيقة بالزمن، إذ هي برهة من الزمن تقع على القليل والكثير. والمدة في المعنى اللغوي تطلق ويراد بها طائفة من الزمان، وبرهة منه تقع على القليل والكثير[25].

ووردت المدة في القرآن الكريم للدلالة على وقت محدد، أو على نهايته، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ [التوبة: 4] فطلب الله تعالى في هذه الآية من المؤمنين إيفاء العهد الذي أعطوه للمشركين، ما لم يصدر منهم ما ينقض العهد، والعهد يستمر إلى المدة المتفق عليها[26].

ثالثاً: الأجل: ويطلق الأجل لغةً على معانٍ عدة أهمها: غاية الوقت المضروب في الموت، وحلول الدَّين ونحوه، واستأجله فأجَله إلى مدة. والآجلة ضد العاجلة، وهو مدة الشيء[27]. وأطلق على الوقت المضروب المحدد في المستقبل[28]. يلاحظ أن الأجل يطلق لغة على: نهاية المدة المضروبة للشيء؛ فيقال حان أجله إذا حان موته. وعلى: مدة الشيء؛ أي المدة المضروبة للشيء، مثل: عمر الآلات، أو مدة الإجارة.

---

(23) فمثلاً نقول: وقت صلاة العصر، ولا نقول: زمن صلاة العصر.

(24) سعد الله، رضا. **مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي**، ورقة مناقشة رقم (10). جدة: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد العالمي للبحوث والتدريب، ط2، 2000، ص10.

(25) ابن منظور. **لسان العرب**، مادة مدد. مرجع سابق ج3، ص40. وانظر أيضاً:
- الرازي. **مختار الصحاح**، مادة مدد. مرجع سابق ج1، ص258.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق ج24، ص6.

(26) الرزقي. **عامل الزمن في العبادات والمعاملات**، مرجع سابق ج1، ص20.

(27) ابن منظور. **لسان العرب**، مادة أجل. مرجع سابق ج11، ص11. وانظر أيضاً:
- الرازي. **مختار الصحاح**، مادة أجل، مرجع سابق ج1، ص3.

(28) الجزري، أبو السعادات. **النهاية في غريب الأثر**، بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1399، ج1، ص26.

وفي التعريف الاصطلاحي للأجل لم أعثر على تعريف جامع له؛ لتعدد المعاني اللغوية للأجل، إضافة لتعدد استعمال لفظ الأجل، فهناك تباين واضح. فقد عرفه الفقهاء المهتمون بدراسة القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف وما ذكر فيهما في «الأجل المسمى» و«الأجل المعلوم» بأنه المدة المستقبلة. وعرّفه الرازي: «الوقت المُوقّت المضروب لانقضاء الأمد أو المهلة»[29]. ونلاحظ أن هذا التعريف لم يخرج عن المعنى اللغوي للأجل وهو نهاية المدة. وعرّفه الألوسي: «غاية لزمان ممتد عينت لأمر من الأمور، وقد يطلق على كل ذلك زمان»[30]. وهذا التعريف قصد به المدة المضروبة لأمر معين.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور، سواء كانت هذه الإضافة أجلًا للوفاء بالتزام، أو أجلاً لإنهاء التزام، وسواء أكانت مقررة بالشرع أم بالقضاء، أم بإرادة الملتزم فرداً أو أكثر[31]. والملاحظ أن التعريف انطلق من العلاقة التعاقدية في البيع الآجل المبني على تأجيل الثمن.

وعرَّفه عبد الناصر العطار: «مدة مستقبلة لأمر محقق الوقوع يضاف إلى انقضائها»[32].

---

(29) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. **التفسير الكبير**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421، ج14، ص56. وانظر مثل التعريف عند:
- أبو غدة، عبد الستار. **البيع المؤجل**، جدة: المعهد العالمي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، 2003، ص17.

(30) الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت، ج20، ص137.

(31) وهذا التعريف يشمل (الأجل الشرعي): وهو المدة المستقبلة التي حددها المُشرِّع الحكيم سبباً لحكم شرعي كالعدة. و(الأجل القضائي): وهو المدة المستقبلة التي يحددها القضاء أجلاً لأمر من الأمور كإحضار الخصم. و(الأجل الاتفاقي): وهو المدة المستقبلة التي يحددها الملتزم للوفاء بالتزاماته. انظر:
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. **الموسوعة الفقهية**، مرجع سابق ج2، ص5.

(32) العطار، عبد الناصر توفيق. **نظرية الأجل في الالتزام بين الشريعة والقوانين العربية**، القاهرة: مطبعة السعادة، 1978، ص47. وانظر مثل هذا التعريف عند: =

وتفسير الأجل بكونه مدة مستقبلة هو الأولى؛ فتعريفه بالمدة فقط قَصْر له على المعنى اللغوي. ويمكن تعريف الأجل اصطلاحاً بأنه: مدة مستقبلة محددة لها بداية ونهاية. وتوضيح ذلك: أن الأجل لا يتحقق إلا ببيان مدة معلومة، قصيرة كانت أم طويلة، وهذه المدة مستقبلة، إذ إن المدة الماضية يطلق عليها التاريخ. وتحديد المدة يكون بالاتفاق بين طرفين أو بأن تكون محددة شرعاً. والأجل له بداية ونهاية يُتفق عليها، وينتهي بانتهاء المدة المضروبة له، أو بالاتفاق بين الدائن والمدين مثلاً.

رابعاً: مصطلحات ذات علاقة: ولكن هذه المصطلحات متميزة بذاتها (الدهر، والحين، والأزل، والأبد، والخلد، والسرمد، والآن).

وختاما نقول: إننا تعرضنا للألفاظ ذات العلاقة بالزمن (الوقت، المدة، الأجل)؛ لأن الزمن قد يطلق ويراد به هذه الألفاظ، وباعتبار أنّ النظرية تعالج الزمن تعيَّن بحث هذه الألفاظ وبيان علاقتها بالزمن.

والزمن يطلق ويراد به مدة طويلة وممتدة، والوقت يستعمل لتعيين مدة أقصر؛ أي مقدار من الزمن مقدر لأمر ما، وبذلك يدخل الوقت ضمن مفهوم الزمن في نظرية الحسم الزمني، فالوقت اختلافه الوحيد عن الزمن في كونه يستخدم لفترات أقصر. أما المدة فما هي إلا جزء من الزمن، فهي وإن كانت جزءاً من الزمن فلا تطلق على الزمن، ولذلك لا تشكل أهمية عند بحث النظرية. أما الأجل، وهو المدة المستقبلية التي تحدد لها بداية ونهاية، فهو من أكثر الألفاظ ارتباطاً بالنظرية، لا سيّما وأن الحسم الزمني يتم على أساس مدة مستقبلية لها بداية ونهاية.

= - «غاديمون أحمد»، محمد نور الدين. «**الشروط في عقد القرض**»، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1993) ص148. وانظر أيضاً:

- خصاونة، ملك. «**أثر الموت في الالتزامات التعاقدية الناشئة عن المعاوضات المالية الناجزة وتطبيقاته المعاصرة**»، (رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004) ص32.

ثالثاً: مفهوم التفضيل الزمني والقيمة الحالية في الاقتصاد الوضعي

يؤدّي الزمن مهمة بالغة الأهمية في التأثير على القرارات الاقتصادية للأفراد، وفي التأثير على التدفقات النقدية للمشروعات والقرارات الاستثمارية. ويمكن بيان هذه المهمة للزمن من خلال تغيُّر مستوى الأسعار عبر الزمن، مما يؤثر في حجم السلع والخدمات التي يمكن شراؤها بوحدة نقدية واحدة عبر الزمن، وهذه سنستبعدها بافتراض ثبات قيمة النقود؛ ومن خلال تأثير الزمن في القيم الفعلية للتدفقات النقدية للمشروع، بحيث يجعلها تنحرف عن القيم المقدَّرة لهذه التدفقات النقدية؛ بسبب التغيرات التي يمكن أن تتعرض لها المتغيرات المختلفة عبر الزمن، كتغير ظروف الإنتاج، أو الظروف التقنية[33]. وهذه -أيضاً- تستبعد. كما يمكن بيان هذه المهمة من خلال اختلاف منفعة الفرد من الوحدة النقدية عبر الزمن التفضيل الزمني؛ أي أن الفرد يعطي أفضلية كبرى للوحدة النقدية في الوقت الحاضر لنفس الوحدة النقدية في المستقبل. وهذا التأثير تعالجه المعايير الزمنية لحساب تقويم المشروعات، من خلال خصم التدفقات النقدية بسعر خصم معين للوصول إلى القيمة الحالية. وهذا الدور للزمن هو محور الدراسة.

وللزمن -السالف الذكر- دور في القرارات الاستهلاكية، والادخارية، والإنتاجية للأفراد بسبب التفضيل الزمني، وما يترتب عليه من قرارات استثمارية لإيجاد القيمة الحالية، يتعين أن نبيِّن المقصود بكل من التفضيل الزمني والقيمة الحالية، وذلك على النحو الآتي:

التفضيل الزمني

الأساس النظري للخصم الزمني، سواء أكان للديون وللأوراق التجارية، أم الخصم عند تقويم المشروعات، هو فكرة التفضيل الزمني. فما هو التفضيل الزمني؟ وما أسبابه؟

---

(33) بامخرمة، أحمد. **اقتصاديات جدوى المشروعات الاستثمارية**، الرياض: دار الزهراء، ط1، 1996، ص159.

التفضيل الزمني يتقرر من خلال النظر إلى أن النقد في الحال أفضل من توفره في خلال سنة أو سنتين أو عشر سنوات. ويتقرر هذا المبدأ في المشروعات الاستثمارية بدراسة التدفقات النقدية من خلال قيمتها الحالية؛ لمعرفة قرارات الاستثمار. ومن تعريفات التفضيل الزمني: تفضيل الحاضر على المستقبل ومن ثم تفضيل مال اليوم على المال نفسه في العام القادم[34]، وتفضيل البضائع والدخل في الحاضر، على البضائع نفسها في فترة زمنية مقبلة معينة[35]، أو أن العوض الحال أعلى قيمة من المؤجل[36].

يلاحظ أن التفضيل الزمني يعتمد نظرة شخصية للفرد للأشياء التي يملكها في الوقت الحاضر، إضافة إلى الأخذ في الحسبان توقع تغير قيمها الحقيقية المستقبلية. وهذا يقودنا لبحث أسباب التفضيل الزمني. ومن هذه الأسباب عدم القدرة على تصور حاجات الإنسان في المستقبل بالوضوح الذي يتصور به الحاجات الحاضرة، ويختلف هذا العامل باختلاف مقدار دخل المرء ومقدار تحضره؛ فكلما قل دخله اشتد عليه ضغط حاجاته الحاضرة. ومن الأسباب أيضاً الشكل الزمني للدخل؛ فإذا توقع أن يكون دخله في المستقبل أكبر من دخله في الحاضر فإن منفعة كمية معينة من المال تكون في نظره أقل في المستقبل منها في الحاضر، كما في حالة الموظف العادي الذي يتوقع علاوات وترقية، ويصبح التفضيل الزمني لهذا الشخص أكبر. أما إذا توقع أن يكون دخله أقل فإن منفعة كل وحدة من الدخل في المستقبل تكون في نظرهم

---

(34) دنيا، شوقي. **تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1984، ص482.

(35) ادوارد، آرثر و ألفرد نيل. **علم الاقتصاد الحديث**، ترجمة برهان الدجاني. بيروت: دار بيروت للطباعة، 1960، ج1، ص57.

(36) الفعر، حمزة بن حسين. «حكم قيمة الزمن في المبادلات المالية في الشريعة الإسلامية ومناقشة كتاب الربا والحسم الزمني». **مجلة جامعة أم القرى**. السنة الخامسة، العدد السابع، 1413، ص82. وانظر أيضاً:

- المصري، رفيق يونس. **الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي**، دمشق: دار المكتبي، ط1، 2000، ص21.

كبيرة نسبياً. ويستعد لذلك بالادخار[37].

القيمة الحالية

ذكر عند الحديث عن التفضيل الزمني أن قدراً معيناً من المال الحاضر، أفضل من المال في المستقبل لنفس الكمية؛ فلا بد من أن تكون -حسب هذا المفهوم- القيمة المستقبلية للمال نفسه أقل عنه في الحاضر، فمثلاً: يفضل شخص (100) دينار الآن في الوقت الحاضر على (100) دينار بعد شهر؛ لأن الـ (100) دينار بعد شهر لا تساوي أكثر من (90) دينار الآن. ويمكن لهذا الشخص أن يضحي بـ (100) دينار الحاضرة إذا توقع أن يحصل على (120) دينار بعد شهر. فالقيمة الحالية لـ (120) دينار بعد شهر تساوي (100) دينار الآن.

ومن تعريفات القيمة الحالية: خصم التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة (الإيرادات)، والتدفقات النقدية الخارجة (التكاليف) على أساس سعر خصم معين[38]. وعُرِّفت -أيضاً- بأنها احتساب قيمة العوائد النقدية الصافية المتوقع الحصول عليها من الأصل الرأسمالي (المشروع الاستثماري) خلال فترة زمنية، مخصومة بسعر خصم معين[39].

---

(37) عبد الحميد، أحمد نظمي. **النظام الاقتصادي: الحاضر تحليل، ونقد، وتوجيه**، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ط1، 1969، ج1، ص201.

(38) خريوش، حسني. **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، عمان: الشركة الدولية للتجهيزات، ط1، 1996، ص115-130. وانظر أيضاً:
- طايل، مصطفى كمال. **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، طنطا: مطابع غباشي، ط1، 1999، ص143.

(39) الحميدي، عبد الرحمن عبد الله وآخرون. **النقود والبنوك والأسواق المالية**، الرياض: دار الخريجي للنشر والتوزيع، ط1، 1417، ص120. وانظر أيضاً:
- مجيد، ضياء. **التحليل الاقتصادي الإسلامي**، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ط1، 2001، ص32-34.

المبحث الثاني
الحسم الزمني والفائدة المركبة في الاقتصاد الوضعي

الحسم الزمني في الاقتصاد الوضعي يعتمد على الفائدة في تحديد مقدار ما يخصم من العوائد المستقبلية المتوقعة لاتخاذ القرار الاستثماري أو خصم الكمبيالات التجارية؛ فالمستثمر يتوقع أن يحصل من الأصل على عوائد متوقعة على امتداد العمر الإنتاجي وتجري عملية خصم لهذه العوائد المتوقعة للوصول إلى قيمتها الحالية، والمستثمر يقارن بين الربح المتوقع لسنوات لاحقة والكفاءة الحدية بكلفة الاستثمار (سعر الفائدة)؛ فالحسم يعتمد على سعر الفائدة في السوق.

أولاً: الفائدة المركبة وآلية احتسابها

الفائدة المركبة في الاقتصاد الوضعي تأخذ بعين الاعتبار إضافة فائدة في العام الأول على أصل المبلغ، ثم بعد ذلك يتم في السنة الثانية حساب الفائدة على المبلغ وعلى ما أضيف إليه من فائدة في السنة الأولى، وهكذا. فإذا توافرت لدينا وحدة (A) على رأس المال حالاً، وهنالك إمكانية لإقراضها بمعدل العائد (i) فإن الوحدة وفقاً للفوائد المركبة (A+Ar) ستكون A (1+r) بعد سنة و$A(1+r)^2$ بعد سنتين و$A(1+r)^n$ بعد مرور (n) من السنوات .فمثلاً مبلغ (1000) دينار إذا وضع بفائدة (8%) خلال سنتين فتكون عوائده مع أصل المبلغ حسب قواعد الفائدة المركبة[40]:

$$R_2 = \frac{R_2}{(1+0,09)^2} = 1000(1,08)^2 = 1166,4$$

حيث : R = قيمة العوائد المتوقعة.

(40) الموسوي، عبد الرسول. **دراسات الجدوى وتقييم المشروعات**، عمان: دار وائل، ط1، 2004، ص131.

ثانياً: الحسم الزمني في الاقتصاد الوضعي وآلية احتسابه

الحسم الزمني في الاقتصاد الوضعي يعني خصم المبالغ المالية المتوقعة للوصول إلى قيمتها الحالية الحقيقة عند دراسة الجدوى الاقتصادية وتقويم المشروعات، وكذلك عند إجراءات خصم الكمبيالات التجارية. وتحتسب القيمة الحالية للتدفقات النقدية في التحليل الاستثماري وضعياً لمبلغ نقدي مستقبلي* من خلال معادلة رياضية على النحو الآتي[41]:

$$PB = \frac{R_1}{(1+r)} + \frac{R_2}{(1+r)^1} + \frac{R_3}{(1=r)^2} + ... + \frac{R_n}{(1+r)^n}$$

حيث: PB = القيمة الحالية

R1 = العائد في السنة الأولى.

R2 = العائد في السنة الثانية.

Rn = العائد في السنة الأخيرة.

r = معدل الفائدة السائد في السوق.

مثال على ذلك: افترض أن سنداً قيمته الأسمية تساوي (1000) دينار ويدفع (50) ديناراً سنوياً، أي: معدل عائد إسمي يساوي (5%)، ويستحق بعد ثلاث سنوات، فما السعر السوقي للسند إذا كان معدل الفائدة السائد في السوق (10%)؟

$$PB = \frac{50}{1,1} + \frac{50}{1,1^2} + \frac{1050}{1,1^3}$$

$$= 45,45 + 41,32 + 788,88 = 875,65$$

(*) أرجحية القرار الاستثماري من خلال مقارنة القيمة الحالية للعوائد المتوقعة مع ثمن العرض، أو مقارنة الكفاءة الحدية للاستثمار مع سعر الفائدة في الفصل الرابع فيرجع إليه 137-141.

(41) الحميدي. **النقود والبنوك والأسواق المالية**، مرجع سابق، ص121.

فالقيمة الحالية -أو السعر السوقي للسند المساوي لـ(875,65) دينار- تعني أنه لو وضع شخص ما مبلغاً وقدره (875,65) ديناراً في الوقت الحاضر في محفظة استثمارية يحقق معدل فائدة يساوي (10%) فمن الممكن الحصول على (50) ديناراً في السنة الأولى و(50) ديناراً في السنة الثانية و(1050) ديناراً في السنة الثالثة.

إذن، سعر الفائدة في السوق ما هو إلا وسيلة لتحويل القيمة المستقبلية للقوة الشرائية إلى قوة شرائية حالية، مما يوجد علاقة مباشرة بين الخصم وسعر الفائدة.

أما إجراءات خصم الكمبيالات التجارية الذي يعكس مبدأ التفضيل الزمني المعتمد أساساً على فكرة الفوائد المركبة فيتبين بمعرفة القيمة الحالية لمبلغ (1000) دينار والذي سنتسلّمه بعد خمس سنوات، ومعامل الخصم كان (8%). فيستوجب هنا معرفة قيمة الـ (1000) دينار التي سنتسلَّمها بعد خمس سنوات الآن من خلال:

$$PB = \frac{1000}{1+0,08^5} = \frac{1000}{0,681} = 681 \text{ دينار}$$

أي أن القيمة الحالية لـ (1000) دينار بعد خمس سنوات هي الآن (681) ديناراً.

المبحث الثالث
أهمية الزمن إسلامياً

ازدادت النظرة للوقت أهمية، لما يترتب عليه من إنجازات وتقدم وازدهار، لا سيّما في الآونة الأخيرة التي تشهد فيها مراحل تحول تدريجي عالمي عبر سلسلة من التغيرات المستمرة المتلاحقة، وتتسارع فيها الاكتشافات المختلفة، فالوقت يمثل أداة جوهرية تدور في فلكه أنشطة البشر وإنجازاتهم، ويعدّ -كذلك- أحد الموارد الطبيعية التي أتاحها الله للإنسان، إذ تم تكليفه بالاستثمار فيها. ومعالجة الإسلام لهذا العنصر مستوحاة من الكتاب، والسنة. وقد أشار القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة إلى هذا الأصل وهذه النعمة، فجاءت آيات كثيرة ترشد إلى قيمة الزمن، ورفيع قدره وعظيم أثره. ولإدراك أهمية الزمن في جانب المبادلات المالية الإسلامية، وحتى نتمكن من تأصيل شرعي لنظرية الحسم -بيان عناصرها، ومؤيداتها، وتطبيقاتها- يتعين علينا -حسب ما تراه الدراسة- بيان النظرة الإسلامية للزمن في القرآن والسنة في صفحات قليلة، مع توضيح لأهمية الزمن في الأحكام الشرعية المختلفة؛ فكما أنّ الزمن يحظى بجانب كبير من الاهتمام -لا سيّما في أحكام العبادات والأحكام الشرعية- فهذا دليل واضح على أهميته في جانب المعاملات المالية الإسلامية، وفي تغيِّر قيمة المبالغ المالية بسبب الزمن.

أولاً: أهمية الزمن في القرآن الكريم

الزمن عنصر مهم في شرع الله الحكيم، وقد أقسم الله -سبحانه وتعالى- في أكثر من سورة من سور القرآن بالزمن؛ لأهميته، وعظيم نفعه، وضرورة الاستفادة منه. فالله إذا أقسم بشيء فذلك من باب التنبيه ولفت النظر، وبيان عظيم منفعة المقسم به، وجليل آثاره الإيجابية[42]. وأشير هنا إلى بعض الآيات في هذا المقام:

---

(42) بدوي، يوسف علي. **أهمية الوقت في حياة الفرد وبناء المجتمع** دمشق: دار الكلم الطيب، ط1، 1994، ص11.

قال تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر: 1-3]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلضُّحَىٰ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى: 1-2]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: 1-2].

فما الفجر، والضحى، والعصر، إلا زمنٌ مقسمٌ به لأهميته. وقال الإمام الفخر الرازي في تفسيره للعصر في الآية: «أقسم الله تعالى بالعصر-الذي هو الزمن- لما فيه من الأعاجيب؛ لأنه يحصل فيه السراء والضراء، والصحة والسقم، والغنى والفقر، ولأن العمر لا يُقوَّم بشيء نفاسة وغلاء ... فكان الزمان من جملة أصول النعم؛ فلذلك أقسم الله به، ونبه سبحانه على أن الليل والنهار فرصة يضيعها الإنسان! وأن الزمان أشرف من المكان فأقسم به. لكون الزمان نعمة خالصة لا عيب فيها، إنما الخاسر المعيب هو الإنسان»[43]. ومن عناية القرآن الكريم بالزمن:[44] اعتبار الزمن من النعم العظيمة. قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: 12] واعتباره من الآيات الدالة على وجود الله. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ ۖ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: 12] إضافة إلى الإشارة إلى الاستفادة من الزمان بعيداً عن الغفلة والتسويف. قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ﴾ [البقرة: 148]. وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾ [آل عمران: 133]، والدعوة إلى استثمار الزمن في الخير، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [المنافقون: 9].

هذا طرف مما جاء في الكتاب الكريم فيما يتعلق بأهمية الزمن وقيمته، وأنَّه من النعم العظيمة التي حباها الله تعالى للإنسان.

---

(43) الرازي. **التفسير الكبير**، مرجع سابق، ج32، ص81.

(44) عودة، عودة عبد الله. «**الزمن في القرآن الكريم**». (رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، 1999)، ص26.

ثانياً: الزمن في السنة النبوية

أما السنة النبوية فبيان قيمة الزمن فيها واضح، إذ أولى النبي ﷺ الزمن عناية فائقة؛ فهو نعمة من الله تعالى وهبها للإنسان، ومنحه إياها ليصرفها فيما يعود عليه بالنفع العميم والخير الوفير. قال الرسول ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»[45]. ولا يستفيد من هذه النعمة إلا المُوفَّقون الذين استثمروا هذه النعمة الاستثمار المناسب. بينما نرى الكثير من الناس يهدرون أوقاتهم فتضيع عليهم الاستفادة منها. وجاءت السنة مبينة ومؤكدة أهمية الوقت، وقيمته الكبرى، إذ الإنسان مسؤول أمام ربه -عزّ وجلّ- يوم القيامة، وسيسأله الأسئلة الأربعة التي نص عليها الرسول ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل: عن عمره فيمَ أفناه، وعن علمه ما فعل به، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيمَ أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»[46].

إن قيمة الوقت تقدر فيما لو نظر كل إنسان إلى نفسه، وعدد الأوقات التي تضيع عليه في ليله ونهاره، ووضع لكل هذه الأوقات قيمة مادية أو مردوداً مادياً، وأحصاها على نفسه، واعتبر نفسه مثالاً واحداً يمكن أن يقاس عليه باقي أفراد أمته، عندئذ يشعر أن الوقت الذي يضيع على الأمة لا يقدر بثمن، وأن هذا التفريط مسؤول عنه كل فرد من أفراد المجتمع مسؤولية تضامنية؛ لأنه لم يعمل على تداركه، ولم ينه غيره عن التفريط في وقته، ولأنه ضيَّع على الأمة، وعلى نفسه، الاستفادة من أهم عنصر من عناصر التقدم والازدهار. فلو عملنا على تلافي التقصير في الوقت واستعضنا عن إضاعته بالاستفادة فيما ينفعنا لانقلبت أوضاعنا[47].

---

(45) البخاري. محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح**، ط3، حديث رقم 6049. بيروت: دار ابن كثير، 1987، ج5، ص2357.

(46) الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**، حديث رقم2417. بيروت: دار إحياء التراث، ج4، ص612. قال هذا حديث حسن صحيح. وانظر أيضاً:
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. **سنن الدارمي**، حديث رقم537، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1404، ج1، ص144.

(47) بابلي، محمود. **الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط2، بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1980م، ص197.

ثالثاً: قيمة الزمن عند العلماء

من أدرك قيمة الزمن يُقدِّر كل جزئية فيه استفادة ومنفعةً، فلا يُضيِّع أيَّ لحظة منه من غير عمل نافع: كقراءة كتاب، أو قربة، أو طاعة؛ خوفاً من ضياعه من غير فائدة. وقد كان السلف الصالح أحرص الناس على كسب الوقت وملئه بالخير، سواء في ذلك عابدهم أو عالمهم؛ حرصاً منهم ألا يذهب هدراً. ونسجل بعض مواقف للعلماء تقديراً منهم لقيمة الوقت؛ قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- عند الحديث عن منـزلة الغيرة، ومنها: «الغيرة على وقت فات! فإن الوقت أبيّ الجانب، بطيء الرجوع. فالوقت أعز شيء على العابد، فإن فاته الوقت لا يمكن استدراكه البتة، فالوقت منقض بذاته منصرم، فمن غفل عن نفسه تصرمت أوقاته، واشتدت حسراته، فكيف حاله إذا علم عند تحقق الفوت مقدار ما ضاع فطلب الرجعى بينه وبين الاسترجاع، وطلب الفائت، وكيف يرد الأمس في الوقت الجديد»[48]. ونُقل عن عامر بن عبد قيس* أن رجلاً قال له: كلمني، فقال له: أمسك الشمس. يعني أوقف لي الشمس واحبسها عن المسير حتى أكلمك، فإن الزمن متحرك دائب المضي لا يعود بعد مروره، فخسارته خسارة لا يمكن تعويضها واستدراكها؛ لأن لكل وقت ما يملأه من العمل[49]. وكان الجاحظ إذا وقع بيده كتاب قرأه من أوله إلى آخره. وكان الخطيب البغدادي يمشي وفي يده جزء يطالعه[50]. وما ذلك إلا للحفاظ على الوقت، وكسب الزمان أن يذهب فارغاً في أثناء المشي دون استفادة وانتفاع به في جنب العلم.

---

(48) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1973م، ج3، ص50.

(*) هو القدوة الولي الزاهد أبو عبد الله، ويقال أبو عمرو التميميّ العنبريّ البصريّ. روى عن عمر وسلمان، وعنه الحسن ومحمد بي سيرين وأبو عبد الرحمن الحبلي وغيرهم، وقلما روى. قال العجلي كان ثقة من عباد التابعين. انظر:
- الذهبي، محمد بن أحمد. **سير أعلام النبلاء**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط9، 1429، ج4، ص15.

(49) أبو غدة، عبد الفتاح. **قيمة الزمن عند العلماء**، بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط1، 1984، ص14.

(50) المرجع السابق ص22.

المبحث الرابع
الزمن وأهميته في الاقتصاد الوضعي
(نظريات الفائدة الزمنية)

لأهمية الزمن البالغة في كافة المجالات الاقتصادية، ولآثاره في المتغيرات الاقتصادية، عدّه بعض الاقتصاديين أحد عناصر الإنتاج، يستحق عائداً لمشاركته في العملية الإنتاجية. فأي عملية لا تتم إلا من خلال وحدات زمن. بل تم تقديم الزمن ركناً أساسياً لتبرير سعر الفائدة. وفي التحليل الاقتصادي -كذلك- تم الاعتماد على الزمن في دراسة تحليل السكون، والتحليل الحركي (الديناميكي)، ودراسة الفترة القصيرة، والمتوسطة، والطويلة.

وقد اعتمد الاقتصاديون الوضعيون على الزمن ولا سيّما فيما يتعلق بتبريرهم لنظريات الفائدة وسنعرض بإيجاز لأهم هذه النظريات[51] المبنية على الزمن، ببيان فروضها:

أولاً: نظرية أجر الزمن[52]:

يرى بعض الاقتصاديين أن الفائدة ليست إلا أجراً للزمن، فما يباع ويشترى في سوق رأس المال ليس إلا الزمن. وهذا الأجر للزمن نظير التأجيل الذي يناله المدين من الدائن مع رأس ماله؛ لأن التأجيل في حد ذاته قيمة مالية ترتفع بقدر ما يطول التأجيل[53]، فالزمن ذو أهمية بالغة وقيمة مالية لمن يقترض المال ويوظفه في التجارة والصناعة. فما له لا يُعطى نصيباً من ربحه لمن أقرضه المال ومكّنه من الانتفاع به.

---

(51) الرد على هذه النظريات عند بحث الآراء المعارضة للحسم الزمني في الفصل الثاني.

(52) الرد على نظرية أجر الزمن عند بحث شروط الحسم الزمني.

(53) بودان. **الاقتصاد السياسي**، باريس: المكتبة العامة للحقوق، ط1، 1944، ص175. وانظر لمزيد من الاستفادة والرد:
- هواري، سيد. **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط1، 1983، ج5، ص415-416. وانظر المودودي، أبو الأعلى. **الربا**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1979، ص14-15.

ثانياً: النظريات المبررة لسعر الفائدة عند الكلاسيك[54]، والنيوكلاسيك[55] (المدرسة الحدية):

يحسن بنا قبل بيان النظريات المبررة لسعر الفائدة عند الكلاسيك والنيوكلاسيك -المدرسة الحدية- توضيح المقصود بسعر الفائدة، إذْ عرفها مارشال: «بأنها الثمن الذي يدفع نظير استخدام رأس المال في أية سوق»[56]. واهتم الكلاسيك قبل الحديث عن الفائدة بدراسة وتحليل عرض الادخار؛ لكونه مضمون نظريات الفائدة، إذ يعتبرون الفائدة ثمناً للادخار، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الاستثمار، ويتحدد سعر الفائدة -كأي ثمن- بعرض الادخار

---

(54) تعدّ المدرسة الكلاسيكية (التقليدية) من أهم المدارس الاقتصادية التي تشير إلى نظام التحليل الاقتصادي الذي نشأ في بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية منذ ظهور العالم الاقتصادي ديفيد ريكاردو (1772-1832). وتضم الكثير من الاقتصاديين الذين ظهروا في نهاية القرن الثامن عشر وحتى الثلاثينيات في القرن العشرين، أمثال: آدم سميث، وجيمس ستيوارت، ميل ومارشال، وادجورث، وبيجو، وغيرهم. وتركز المدرسة الكلاسيكية على عدد من الافتراضات الأساسية في التحليل الاقتصادي أهمها: توافر المنافسة الكاملة، والحرية الاقتصادية، والتوظف الكامل لجميع عناصر الإنتاج بما فيها العمل، وتلقائية تحقق التوازن في الاقتصاد وأنه يتحقق بالوصول إلى مستوى التوظف الكامل، وعدم تدخل الدولة. انظر:
- صقر. **النظرية الاقتصادية الكلية**، مرجع سابق، ص118.

(55) نشأت المدرسة النيوكلاسيكية بارتكازها في بدايتها على بعض مظاهر النظرية الاقتصادية التقليدية، ولكنها ما لبثت أن اختطت لنفسها طريقاً متميزاً مستقلاً، ويعود الفضل في تبلور الفكر الخاص بهذه المدرسة إلى جهود الاقتصاديين الحديين، وأهمهم في إنكلترا: ويليام ستانلي، جيفونز، وفي النمسا: كارل منجر، وفي سويسرا: ليون فالراس، ومن أهم اقتصاديي هذه المدرسة: الفريد مارشال. ويرجع السبب في تسميتها بالمدرسة الحدية إلى استعانتهم في تحليلهم للظواهر الاقتصادية بنوع من الاستدلال عند الحد. ومن أهم سمات هذه المدرسة اعتمادهم على النهج المجرد في التحليل. انظر:
- حشيش. **تاريخ الفكر الاقتصادي**، بيروت: دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1974، ص455.

(56) هاشم، محمد. **التحليل الاقتصادي الكلي**، الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ط1، 1982، ص40. وانظر أيضاً:
- وهبة، محمود عارف. «نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي»، **مجلة المسلم المعاصر**، عدد23، 1981، ص128.

وطلبه، وحيث إنِّ طلب الادخار يتوقف على الاستثمار، فإن سعر الفائدة يتحدد بالادخار والاستثمار[57].

ويلاحظ أن الاهتمام بسعر الفائدة جاء بتلازم مع تحليل عرض الادخار؛ لأن سعر الفائدة يتحدد بالادخار والاستثمار، وبذلك ارتبط الزمن بتبرير سعر الفائدة؛ لارتباط سعر الفائدة بالادخار، وظهرت النظريات المبررة لسعر الفائدة مبنية على الزمن: كنظرية الحرمان، ونظرية الانتظار، ونظرية التفضيل الزمني.

نظرية الحرمان عند سنيور[58]:

تجد هذه النظرية بذورها في كتابات الاقتصادي «سنيور» -المدرسة التقليدية-. وتهتم بدراسة مبررات تقاضي المقرض للفائدة، ولكنها لا تركز على أسباب دفع المقترض للفائدة. وأطلق عليها نظرية التقشف، أو الزهد، أو الامتناع عن الاستهلاك. وتبعاً لهذه النظرية فإن الفائدة تدفع عن الحرمان، وقد قصد بالحرمان سلوك الشخص الذي يمتنع لما في وسعه أن يتحكم فيه من الاستهلاك الحاضر للوصول إلى نتائج بعيدة، أي: الاستهلاك المستقبلي. وتقوم هذه النظرية على تفسير سعر الفائدة على أساس العرض والطلب؛ والعرض من رأس المال يتوقف على امتناع الأفراد عن الاستهلاك الحاضر، حتى يمكن تخصيص جزء من الموارد لإنتاج السلع الرأسمالية، أما الطلب

---

(57) هاشم، محمد. **التحليل الاقتصادي الكلي**، مرجع سابق، ص20. وانظر أيضاً:
- منان، محمد عبد حمد. **الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ترجمة محمد منصور التركي. الإسكندرية: المكتب المصري للطباعة، ط1، 1976، ص136.
- مشهور، أميرة عبد اللطيف. **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 1991، ص196.

(58) ناسو وليم سينيور (1790-1864) أحد أساتذة الاقتصاد السياسي المبكرين، وهو من أعمدة المدرسة الكلاسيكية، ومن أهم إسهاماته ما قدمه لتبرير الفائدة على رأس المال بكونها ثمناً أو فائدةً تدفع نظير الامتناع عن الاستهلاك الجاري. انظر:
- كينيث. ترجمة أحمد فؤاد بلبع. **تاريخ الفكر الاقتصادي، الماضي صورة الحاضر**، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 2000، ص119.

على رأس المال فيتوقف بطبيعة الحال على إنتاجيته .فسعر الفائدة يميل إلى التساوي مع التضحية التي يتحملها المدخر نظير امتناعه عن الاستهلاك الحالي وتأجيله إلى المستقبل[59] .فالفائدة في هذه النظرية ما هي إلا مقابل لحرمان المدخر، وتعويض له عن حرمانه عن ماله بمال يضاف إلى أصل القرض (الفائدة ثمن للادخار).

نظرية الانتظار عند مارشال[60]:

والتطور الثاني في تبرير سعر الفائدة عند النيوكلاسيك جاء على يد مارشال، الذي انتقد كلمة الحرمان عند سنيور، إذ إن الأغنياء يدخرون دون قلق أو انـزعاج على الإطلاق، فاستبدل كلمة الزهد بكلمة «الانتظار»، وطبقاً له فإن الفرد عندما يدخر فهو لا يحرم نفسه من الاستهلاك في جميع الأوقات، وإنما يؤجل الاستهلاك الحالي إلى موعد آخر في المستقبل. ومن ثَمّ يجب أن يكون هناك بعض الدوافع التي تشجع على هذا التأجيل أو الانتظار، وهذا الدافع هو الفائدة[61]. ويقول مارشال: كل إنسان يعلم أن

---

(59) كينيث. ترجمة أحمد فؤاد بلبع. **تاريخ الفكر الاقتصادي الماضي صورة الحاضر**، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 2000، ص119. وانظر أيضاً:
- عمر، حسين. **تطور الفكر الاقتصادي قديماً وحديثاً ومعاصرةً**، القاهرة: دار الفكر العربي، ط1، د.ت، ج2، ص775-781.
- هاشم، إسماعيل محمد. **مبادئ الاقتصاد التحليلي**، بيروت: دار النهضة، ط1، 1978، ص423. وانظر للتفصيل والرد إسلامياً:
- قرشي، أنور إقبال. **الإسلام والربا**، دار مصر للطباعة، القاهرة، ط1، د.ت، ص43.

(60) ألفريد مارشال (1842-1924) كان ابنا لصراف بنك في انجلترا، وقام بتدريس الرياضيات في جامعة كامبردج قبل أن يتحول الى التخصص في الاقتصاد، وشغل منصب أستاذ الاقتصاد السياسي في الجامعة. ومن كتبه: «مبادئ الاقتصاد». وقد استخدم المنهج التاريخي للتعرف على الواقع الاقتصادي، وقد انتقد فكرة الإنسان الاقتصادي؛ لضيق أفقها، موضحاً أن ما يعنينا هم الأفراد الحقيقيون الذين يعيشون في مجتمع حقيقي. ومن إسهاماته أنه قدم للتحليل الاقتصادي أسلوب التحليل الجزئي، واستحداثه فكرة فائض المستهلك، واستحداثه فكرة المرونة لبيان خصائص العلاقة بين المتغيرات. انظر:
- حشيش. **تاريخ الفكر الاقتصادي**، مرجع سابق ص493-497.

(61) محجوب، رفعت. **الاقتصاد السياسي**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط3، 1977، =

تكديس الثروة له ما يحده، وأن معدل الفائدة مسموح به حتى الآن بسبب تفضيل الغالبية العظمى من البشر الرخاء العاجل على الرخاء الآجل، أو بعبارة أخرى: كرههم للانتظار[62].

نظرية التفضيل الزمني -الأجيو[63]- عند يوجين بوهم بافرك:

يوجين بوهم بافرك[64] من إسهاماته المهمة العظيمة للاقتصاد التقليدي تفسيره الفائدة على أساس فكرة التفضيل الزمني، وإدراكه للأسلوب الرأسمالي للإنتاج اعتماداً على الزمن. وفيما يتعلق بتحليله للإنتاج توضيحه للأسلوب الإنتاجي الرأسمالي على أنه طريقة لاستهلاك الزمن، ورأيه في رأس المال أنه ليس إلا سلعة وسيطة، والفائدة ما هي إلا مبلغ يدفع لاستخدام رأس المال؛ لأن إنتاج هذا العنصر يتطلب زمناً وتضحية، فعند إنتاج عنصر رأس المال فهذا يستدعي زمناً، وهذه الفترة ستزداد طولاً كلما ازدادت كثافة هذا العنصر، وبمعنى آخر فإن قرضاً بلا فائدة يعادل البيع بأقل من سعر السوق[65].

وفيما يتعلق بجوهر هذه النظرية فيمكن توضيحه من خلال تبرير

= ج2، ص287-292. وانظر للتفصيل في الرد على هذه النظرية:
- مشهور. **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق ص183.

(62) عمر، حسين. **تطور الفكر الاقتصادي قديماً وحديثاً ومعاصرةً**، مرجع سابق ج2، ص776. وانظر للتفصيل والرد:
- قرشي. **الإسلام والربا**، مرجع سابق ص67.

(63) Agio آجيو: تعني باللغة الإنجليزية فرق السعر.

(64) بوهم بافرك (1851-1914) من الاقتصاديين النمساويين، وهو آخر أعمدة المدرسة النمساوية، عمل أستاذاً للاقتصاد في جامعة فينا، كما شغل كثيراً من المناصب الادارية حتى صار وزيرا للمالية. إذ افتتح إسهاماته بكتابه: «رأس المال والفائدة»، وهو تاريخ نقدي للنظرية الاقتصادية. انظر:
- حشيش. **تاريخ الفكر الاقتصادي**، مرجع سابق، ص483.

(65) يسري، عبد الرحمن. **تطور الفكر الاقتصادي التقليدي**، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط1، 2003، ص413. وانظر أيضاً:
- عمر، حسين. **تطور الفكر الاقتصادي قديما وحديثا ومعاصرة**، مرجع سابق ج2، ص776.
- قرشي. **الإسلام والربا**. مرجع سابق ص49.

الفائدة[66]: يرى بافرك أن الإنتاج يخلق طلباً على رأس المال، ولا بد من الإبقاء على ملاك هذه العناصر بحالة معيشية مستقرة خلال الوقت الذي يجب أن ينقضي قبل أن تتوفر السلع الاستهلاكية الجديدة، ولا بد من عرض ثمن مناسب للحصول على الإنتاجية الكبيرة لأساليب الإنتاج، وهذا الثمن هو الفائدة؛ حتى يتسنى لنا التغلب على الفارق الزمني بين السلع الحاضرة والمستقبلية، وبناء على ذلك يعدّ بافرك الفائدة «مقايضة». وبما أن البشر يفضلون السلع الحالية على السلع المستقبلية المماثلة لها نوعاً وعدداً، فإنه يترتب على ذلك أن تكون القيمة الحقيقية للسلع الحاضرة أكبر من القيمة الحقيقية للسلع المستقبلية المماثلة لها، بمعنى أنه يوجد فرق سعر بين الطائفتين من السلع، يتحمله الشخص الذي يريد أن يضحي بالسلع المستقبلية في سبيل الحصول على السلع الحالية. وبالعكس يحصل عليه الشخص الذي يتنازل عن السلع الحالية ويقبل انتظار السلع المستقبلية. وفرق السعر يطلق عليه آجيو (Agio).

ومن جانب آخر في المجال الاستهلاكي، فهنالك تفاوت في الإقبال على الاستهلاك؛ إذْ يقل الاندفاع إلى الاستهلاك عند البعض ويكثر عند آخرين، فمن آثر الآجلة على العاجلة وفضل المتاع المؤجل في المستقبل على المتاع العاجل في الوقت الحاضر، فإنه يستحق على ذلك التأجيل جزاء ثابتاً، وهو الفائدة في الوقت الحاضر على أمل أن يستفيد في المستقبل[67].

وقد قدَّم الاقتصادي (بافرك) الأسباب لتفضيل الناس السلع الحالية على المستقبلية:

الأول: إن الحاجات الحاضرة للفرد لها دائماً الأهمية النسبية والأولوية،

---

(66) هواري. **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية**، مرجع سابق ج5، ص454. وانظر أيضاً:

- وهبة، محمود عارف. «نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي»، **مجلة المسلم المعاصر**. ص146-148.

(67) ادوارد، آرثر والفرد نيل. **علم الاقتصاد الحديث**، مرجع سابق ج1، ص56.

فهنالك نوع من الضغط النفسي أو النـزعة النفسية لدى الفطرة البشرية لتفضيل المال الحاضر على المستقبل.

الثاني: الناس تلقائياً يعطون أهمية أقل لسلع المستقبل وكيفية إشباعها، لاعتبارات منطقية هي: عدم معرفة المستقبل معرفة يقينية، انعدام التصور للمستقبل، ويفتقر معظم الناس إلى العزيمة النفسية لتفضيل ما سوف يكون على ما هو حاضر، وتفضل -أيضاً- أن تتمتع بما لديها من حاضر يتحقق بدلاً من أن تؤجل إشباعها لمستقبل قد لا يتحقق.

الثالث: سلع الحاضر لها تفوق فني على سلع المستقبل، من جهة أنها جاهزة بينما الأخرى لم تجهز بعد[68].

وبهذه الأسباب قُدم التفضيل الزمني تبريراً للفائدة، وعلى أساسه اعتبر الزمن سبباً للفائدة، وأساساً للخصم الزمني.

ثالثاً: نظرية تفضيل السيولة

سعر الفائدة عند (كينـز) ليس هو العامل الأهم في تحديد المدخرات بل الدخل، والفائدة لا تدفع كجزاء للانتظار، أو التضحية بالاستهلاك الحاضر انتظاراً لاستهلاك أكبر، إنما تدفع نظير التخلي عن السيولة. ويقصد بالسيولة: الاحتفاظ بالثروة على شكل نقود بدلاً من الاحتفاظ بها على شكل رأس مال ثابت، أو على شكل أسهم أو سندات، وطبقاً لهذه النظرية فإن دفع الفائدة لازم لإغراء الأفراد التنازل عن النقود التي يحتفظون بها. وهذا التنازل في عملية القرض لفترة من الزمن ينبغي أن يكون له ثمن، وهذا الثمن هو الفائدة[69].

---

(68) شومبيتر، جوزيف. **عشرة اقتصاديين عظام**، ترجمة راشد البراوي. القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1968، ص230. وانظر أيضاً:
- يسري. **تطور الفكر الاقتصادي التقليدي**، مرجع سابق ص413.
- حردان، طاهر حيدر. **الاقتصاد الإسلامي؛ المال، الربا، الزكاة**، عمان: دار وائل للنشر، ط1، 1990، ص89-93.

(69) قريصة، صبحي تادرس وآخرون. **مقدمة في علم الاقتصاد**، بيروت: دار النهضة، ط1، =

مما سبق يلاحظ أن هذه النظرية برَّرتْ الفائدة على أساس أنها مقابل التخلي عن السيولة، وما هذا إلا خلال فترة من الزمن، وبمعنى آخر فهي لقاء الزمن؛ لأن المقرض يستخدم ماله فترة معينة، أي تخليه عن السيولة ويقابلها ثمن هي الفائدة عند التخلي عنها؛ فالنقد العاجل في هذه النظرية يشكّل منفعة. ويرى (كينـز) أن الفائدة مكافأة للتخلي عن السيولة، وليست حافزاً.

وقد ذكر كينـز الأسباب التي تجعل الناس يفضلون السيولة بدلاً من استثمارها، وحصرها في ثلاثة أسباب؛ هي[70] دافع المبادلة والمعاملات: إذْ يحتفظ الأفراد والهيئات بالنقود لتغطية معاملاتهم الجارية، ودافع الاحتياط: أي الاحتفاظ بها لمواجهة الأخطار الطارئة، ودافع المضاربة: أي للاستفادة من التغيرات التي يتوقع الناس حدوثها في سعر الفائدة، أو قيمة السندات.

مما سبق بيانه يلاحظ أن الدراسة استوجب عليها توضيح معالجة الاقتصاد الوضعي للزمن، من خلال بيان النظريات المبررة لسعر الفائدة، أي: بيان قيمة الزمن في القرض في الاقتصاد الوضعي؛ تمهيداً لبيان المفارقة عن الفقه الإسلامي في معالجة القرض، فقيمة الزمن في القرض في الفقه الإسلامي تختلف عما هو الحال في الاقتصاد الوضعي؛ فالاقتصاد الوضعي اعتمد على فكرة التفضيل الزمني لتبرير الفائدة، وناقشت الدراسة قبول فكرة التفضيل الزمني بشكل عام إلا أنها -من ناحية أخرى- رفضت قبولها وإعمالها لتبرير الفائدة على القرض.

= 1981، ص270. وانظر أيضاً:

- صقر، صقر محمد. **النظرية الاقتصادية الكلية**، ط3، الكويت: وكالة المطبوعات، 1988، ص314.

(70) John Maynard Keynes, *General Theory of Employment, Interest, Money* (London: Macmillan Co., Ltd., 1964), 3-22.

وانظر:

- يسري، عبد الرحمن. **اقتصاديات النقود والبنوك**، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط2، 2003، ص139. وانظر للتفصيل إسلامياً:

- الكفراوي، عوف. **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، د.ط، 1407، ص53-64.